المشكلة الاجتماعية والثقافية واثرها على المرأة العراقية

التقرير الثاني

لمجموعات عمل شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان
في(بغداد،بابل،الديوانية،الانبار،النجف،صلاح
الدين،البصرة،كركوك،نينوى)

ضمن مشروع صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني
وبالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمرأة/العراق
2020

(المشكلة الاجتماعية والثقافية واثرها على المرأة العراقية)

التقرير الثاني

لمجموعات عمل شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان في (بغداد، بابل، الديوانية، النجف، صلاح الدين، البصرة، كركوك، نينوى)

ضمن مشروع صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني و بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمرأة/العراق 2020 [1]

مقدمة :

استكمالا للتقرير الاول الخاص بالمشكلة الاقتصادية الذي اعدته (شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان) ، ننجز التقرير الثاني الذي يركز على المشكلة الاجتماعية و الثقافية و التي لا تقل اهمية عن الاولى ، بل هي متفرعة عنها ، فمن خلال التقارير الفرعية التي اعدت من قبل منسقات الشبكة في عشرة مدن اتضح ان المشكلة الاقتصادية التي تعيشها المرأة العراقية لها ارتباط وثيق بالمشاكل الاجتماعية و الثقافية، لكن بالرغم من الترابط بينهما قد نجد حالات لمشاكل اجتماعية و ثقافية ليست لها علاقة بالجانب الاقتصادي ، بل العادات و التقاليد و طبيعة المجتمع العربي الذكوري سبب منفردا مباشراً مما جعل حتى المرأة التي قد تعيش في عائلة ميسورة الحال تعاني احيانا من ظلم اجتماعي و حرمان ثقافي .

[1] ان المعلومات والاراء المعرب عنها في التقرير تعبر عن أراء شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان وقد لا تعكس بالضرورة آراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو صندوق دعم المراءة للسلام والأمن

تشكل البيئة الاجتماعية والثقافية محورا اساسيا في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة في العراق خاصة ما يتعلق بالعنف ضد المرأة و الذي يعد عائقا كبيرا امام ممارسة دورها الفعال في المجتمع، نتيجة لعوامل عدة، مما يستوجب التعرف على المناخ العام الذي تعيش في ظله المرأة العراقية تمهيداً لتحديد مشاركتها الحياتية ضمن القضايا الشاملة للمرأة ، إذ لا يمكن رؤية وضع المرأة العراقية ومدى مشاركتها في الحياة العامة الا من خلال الغوص العميق في الظروف المجتمعية التي تحيط بها مما يحتم ضرورة تسليط الضوء على واقعها المجتمعي بعده عاملاً مهماً في تحديد ورسم ملامح هويتها، ولا يختلف المجتمع العراقي كثيراً عن المجتمعات العربية الأخرى من حيث الموروث الثقافي والبنية الاجتماعية والثقافية.

ولمعرفة احتياجات ومشكلات المرأة و طموحاتها المستقبلية، عملت (شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان)، وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق، ضمن مشروع منحة صندوق المرأة للامن والعمل الانساني، في بحث وتحليل اثر المشاكل الاجتماعية و الثقافية على المرأة ولغرض تشخيص المشكلات والتحديات عن قرب و بشكل دقيق تم عمل (فوكس كروبات) متعددة وموزعة على عشر محافظات عراقية (بغداد-الديوانية-بابل-صلاح الدين-النجف-نينوى-البصرة-الانبار-ديالى-كركوك)، من خلال منسقات الشبكة في تلك المحافظات ، للحصول على معلومات واحصائيات لما تعانيه المرأة العراقية من مشاكل اجتماعية و ثقافية ، حيث تمت مقابلة عدد من النساء وفق عينات لا تقل عن (20 امرأة) وزعت على (30) مجموعة عمل ليكون العدد الإجمالي للمشاركات (600)امرأة، من مختلف شرائح المجتمع وفق المعلومات والقصص التي روتها المشاركات تم تقسيم التقرير حسب المشكلات التي تواجه النساء في تلك المناطق فكانت من محاور نقاش المجاميع النسوية ما يتعلق بالمشكلة الأجتماعية والثقافية وفق شهادات المشاركات.

- **الحرمان من التعليم و تفشي الامية .**

لقد اشارت مجاميع العمل النسوية الى تفشي ظاهرة الجهل والأمية في المجتمع واصبحت ظاهرة شائعة في الريف و المدن العراقية على حد سواء مما ادى ذلك الى انتشار الخرافات والأفكار الخاطئة والسلبية في كل مجالات الحياة و بالرغم من ان ظاهرة الامية و الجهل موجودة عند الرجال و النساء ، لكن كان للمرأة النصيب الكبير من هذه الظاهرة ، حيث أعلنت وزارة التخطيط[2] . ان نسبة الامية في العراق بين السكان الذين تزيد أعمارهم عن (١٠) سنوات ، وبحسب اخر مسح نفذه الجهاز المركزي للإحصاء ، بلغت (١٣%) ، لافتا إلى ان النسبة ترتفع بين الإناث ممن تزيد أعمارهن عن (١٠) سنوات ، لتصل إلى (١٨%) ، فيما تنخفض بين الذكور إلى (٨%)، وان (٨٧%)من الافراد ممن تزيد أعمارهم عن (١٠) سنوات فما فوق ، ليسوا اميين ، من بينهم (٨٢%) من النساء ، لسن اميات ، مقابل (٩٢%) من الذكور ، ليسوا اميين.

فضلا عن ان نسبة الالتحاق بالدراسة الابتدائية بلغت (٩٣%) مقابل (٥٧%) هي نسبة الالتحاق بالدراسة المتوسطة وتنخفض إلى (٣٠%) نسبة الالتحاق بالدراسة الاعدادية، وان عدد سكان العراق وصل إلى أكثر من (٣٩) مليون نسمة عام ٢٠١٩، ويبلغ السكان الذين هم بعمر (١٠) سنوات فأكثر (وهو العمر

[2] **وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء، نقلا عن المتحدث الرسمي بأسم الوزارة عبد الزهرة الهنداوي،** https://mop.gov.iq/news/view/details?id=357

الذي يتم احتساب نسبة الامية له) (٢٨) مليون نسمة، وباعتبار ان نسبة الامية هي (١٣%)، فان عدد السكان الأميين، بموجب هذه النسبة يصل إلى (٣) ملايين و(٧٠٠) ألف من الذكور والإناث[3].

هذا اضافة الى عدم إكمال الفتيات تعليمهن عند الوصول لمرحلةٍ تعليميّةٍ مُعيّنة[4] ، وتركهم للدّراسة نتيجةً لأسباب مُختلفة، بسبب العوز والظروف الاقتصادية حيث لا توجد لديهم أموال اجرة النقل للمدرسة ومستلزماتها' فضلا عن العرف العشائري الذي يمنع استمرار المرأة في الدراسة عند سن معين، لذا يتم ابقاءها في المنزل لكي يتم تزويجها حتى ان كانت قاصر منها صعوبة الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأهل، ممّا تُجبَر الفتيات على ترك المقاعد الدراسيّة والالتحاق بسوق العمل.

ان عدم العدالة في توزيع الخدمات العامّة في مناطق الدّولة المُختلفة، يترتّب عليه في أغلب الأحيان حصول أبناء المدن على خدماتٍ تعليميّةٍ أفضل مُقارنةً بأولئك الذين يعيشون في القرية أو البادية، أوضحت احد المشاركات في الجلسة ان أقرب مدرسة للقرية تبعد ٤كم، الأمر الذي تسبب بتسرب التلاميذ من مقاعد الدراسة كما أسهم غياب قانون التعليم الإلزامي الذي كان ينفذ بدقة قبل عام ٢٠٠٣ بتفشي الظاهرة ، حيث لم يلتزم اولياء الامور بتعليم ابنائهم بسبب الظروف الاقتصادية وانعدام الخدمات في قطاع التربية، وتؤكد المشاركات ان العام الدراسي الحالي شهد تسرب أكثر من (٢٠) فتاة في تلك القرية من الدوام للظروف الآنف ذكرها.

- **النهوة العشائرية** :

اشارت مجموعات العمل في البصرة وبابل والديوانية والنجف، ان غالبية نساء القرى يعانّن من النهوة"، عرف عشائري أودى بحياة الكثير من الفتيات والشبان، سواء عن طريق الانتحار او القتل "العمد" عند مخالفتها. هذا العرف المنتشر في المناطق ذات العادات العشائرية له في الجانب القانوني احكام وعقوبات، إلا انها لا تتحرك إلا بدعوى يقدمها "المنهيّ عليه." يجيز هذا العرف لابن العم وعمّ أي فتاة، بالنهي عليها من اجل تزويجها من أحد اقاربها، بغض النظر عن فارق السن بين الطرفين، اما في حال مخالفة الفتاة او والدها للنهي، فيتم قتل "العريس"، او تهديده للعدول عن زواجه منه[5]. قانونياً من

---

[3] **وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء، نقلا عن المتحدث الرسمي بأسم الوزارة عبد الزهرة الهنداوي، https://mop.gov.iq/news/view/details?id=357**

[4] **المواطنة ألاء عزيز من محافظة الديوانية لا تختلف عن الأخريات، لم تكمل دراستها الأبتدائية بسبب العادات والتقاليد في المجتمع الريفي، اضافة الى العوز المادي، ام لأربعة أبناء تركت البنتان دراستهما لذات الأسباب التي أجبرت الاء (العادات والتقاليد)، لديها ولد مصاب بمتلازمة داون، ويحتاج الى رعاية طبية خاصة، الامر الذي تفتقر له القرية فلا مركز صحي فيها.**

[5] **(حنان رحيم) من محافظة بابل (٢٤ سنة)، أجبرت على الزواج من ابن عمها لتعيش عنفا يوميا شديدا، بسبب شهادتها التي عجز الزوج عن نيلها، وتسبب العنف والضرب المبرح لها بالإجهاض، لتبقى حبيسة قرارات أهلها بالبقاء وتحمل ما تتعرض له بشكل يومي لأنه ابن عمها حتى حدث خلاف بين الاسرتين لتتمكن من طلب الانفصال على ان تتنازل عن جميع حقوقها القانونية والشرعية، وتؤكد مشاركة أخرى من النجف انها تزوجت رغما عنها حين تقدم لها شخصا من خارج العشيرة وكانت موافقة على الزواج منه اذ وجدت فيه فارس احلامها , لكن تقول ان ابن عمي نهى علي الزواج، (منعي من الزواج بهذا الخطيب)، حدثت الكثير من المشاكل وتحطمت نفسيا وجسديا، ان ما فعله سيجعل مني مرتبطة به لغاية مماتي في حال لم يتراجع عن نهوته , لذا بعد اجتماع خاص للعشيرة كانت النتيجة ان اتزوج منه و لم استطع الرفض, كنت ابكي في زفافي كثيرا لكني تعودت على وضعي معه بعد شهور, اكرهه كثيرا بسبب ما عمله لكن لا استطيع الطلاق اذ ممنوع الطلاق في العائلة.**

حق الفتاة أن ترفع دعوى ضد الناهي عليها، إلا أن مدى امكانية هذا التحرك بالنسبة لفتاة في مجتمع عشائري، تبقى مرهونة بالواقع الذي تعيشه، ومدى جرأتها.

ان "المواد 430 و431 من قانون العقوبات العراقي [6]. تكيّف النهوة العشائرية على إنها جريمة تهديد ويعاقب عليها بالحبس"، مشيرا إلى أنه "اذا كانت الفتاة بالغة سن الرشد فان القانون يسمح لها بتحريك دعوى قضائية ضد من نهى عليها، كما ان ذويها باستطاعتهم تقديم شكوى ضد الناهي في حال لم تبلغ البنت السن القانونية وأنه من الممكن ان تعترض الفتاة التي لم تتجاوز السن القانونية على النهوة ، غير أن اهلها لا يريدون ذلك، وفي هذه الحالة لا تستطيع الفتاة تحريك الشكوى"، وتعيش الفتاة من خلال هذا الزواج في الغالب تحت ضغوط نفسية شديدة لا يمكن تحمّلها؛ منها ممارسة حياتها اليومية مثل الخادمة، ولا يمكنها أن تعترض على أي شيء، بل تنفذ الأوامر وتلبي طلبات العائلة، وكثيراً من الأحيان تنتهي حياتها بالقتل بحجة الانتحار أو مزاعم عديدة منها الحوادث المؤسفة.

وهنا لابد من التوضيح ان المرأة العراقية رغم النجاح الواضح الذي حققته في عملها سواء في المجال الإداري أو التربوي أو غيرها من المجالات، إلا أنها لم تستطع الخروج من دائرة اضطهاد المجتمع الذكوري لها.

- **العنف الاسري .**

صورة المرأة كضحية للعنف الذي يمارسه الرجل ضدها، تتكرر في كثير من المجتمعات على اختلاف جذورها الثقافية، إذ باتت مثل هذه الظاهرة واقعاً، تحاول الكثير من المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة تغييره، سواء من خلال الدعوة إلى سن القوانين أو إطلاق حملات التوعية ونشاطات متعددة أخرى.نحتاج "ثورة على المجتمع الذكوري" تكون ثورة نوعية تدعو الى نفض غبار الاضطهاد الذكوري عن المرأة ، ثورة تقوم ضد الأعراف والتقاليد العشائرية التي جعلت المرأة بمثابة مواطن من الدرجة الثانية ، لان هذه الاعراف سلبت حقوق المرأة كحرية اختيار الزوج او التعليم تحت طائلة الاستبداد الديني والاعراف والتقاليد، وتعاني المرأة في مجتمعنا الذكوري من شتى أنواع التهميش والحرمان، بسبب الأعراف والتقاليد القبلية الخاطئة التي ورثها مجتمعنا والتي لا تمت للإسلام بأي صلة"، موضحة أن هذه الأعراف جعلت وظيفة المرأة مقتصرة على المهام المنزلية، وحرمتها من أبسط حقوقها[7]، رصدت مجاميع العمل في اغلب

---

[6] **مجلس القضاء الأعلى / قانون التشريعات العراقية / للاستزادة**
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=291120073146368
المادة 1/430 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.
2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.
المادة 431 / يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430.

[7] **سهى علاء، (٣٣ سنة)، عانت من اضطهاد وتعنيف الاهل والزوج، لنحو 17 عاما، حيث تم تزويجها في الرابعة عشرة من عمرها من رجل يكبرها بثمانية عشر عاما، يتاجر بالمخدرات وهارب بسبب الملاحقة القانونية، وعلى الرغم من ذلك يجبرها ذويها للبقاء على ذمته وتهديدها بحرمانها من حقوقها الشرعية والقانونية، لتتحدى كل تلك التهديدات وتتقدم مؤخرا بدعوى تفريق، لتتحمل مسؤولية أربعة أطفال.**

المحافظات خاصة كركوك والبصرة وديالى والموصل والنجف تعرض غالبيه النساء لظاهرة العنف بكل انواعه كالعنف الاسري والمنزلي والقسوة المفرطة في الاعتداء البدني والتحرش الجنسي واللفظي والاغتصاب، ناهيك عن زواج القاصرات و الزواج خارج المحكمة[8].

ناهيك عن ارتفاع حالات الطلاق ونظرة المجتمع الدونية للمرأة المطلقة، وتوثق مشاركة من مدينة البصرة مشكلتها الاجتماعية بالقول "بسبب تعرضي للعنف المستمر من قبل زوجي اضطررت لطلب الطلاق والاهل يفسرون طلبي بانه خرق للقيم والعادات والتقاليد و ترتب على ذلك ان اعاقب باخذ اطفالي مني بعد امتناع اهلي استقبالهم لضيق الحال وعدم ووجود سكن كافي" .

وحسب احصائية رسمية لمجلس القضاء الاعلى، سجلت ارتفاع تاريخي لمعدلات الطلاق في العراق، وسط توقعات بارتفاعها في البلاد إلى أكثر من مليون حالة بحلول 2020. و قد سجلت الاحصائية 73 ألف و569 حالة طلاق خلال عام 2018، مقابل 245 ألف و296 حالة زواج في مختلف محافظات البلاد [9].

كما تفاقمت ظاهرة العنف الاسري خلال ازمة تفشي فيروس كورونا، فقد زادت الضغوطات على كاهل المرأة نتيجة العزل المنزلي والصحي لفترات طويلة مع مخاوف الأمن والصحة وظروف المعيشة، وإجراءات الإغلاق وحظر التجول ومنع مغادرة المنازل إلا في حالات معينة أو ساعات محددة، من اجل القضاء على الفيروس، ومع انتشار كوفيد-19، أصبح البقاء في المنزل صعبا جدا بالنسبة لضحايا العنف الأسري والناجين، لأن المعتدين يستطيعون استغلال الوضع للتحكم بشكل أكبر في ضحاياهم".

وبحسب التقرير المقدم من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء فإنّ محافظات: نينوى، وديالى، وكركوك، ودهوك قد سجّلت أعلى الأعداد الخاصة بحوادث العنف المنزلي، وهي بنسبة 94% من الحوادث التي تمّ الإبلاغ عنها في ظلّ الأزمة الوبائي [10]. ، في محافظات: كربلاء، والنجف، وبابل هم بحاجة متزايدة

---

[8] **احدى المشاركات من النجف قالت ان بسبب العنف الحاصل ضدي من قبل ابي و اخي غير المبرر،حيث كانوا يبرحوني ضربا ان لم استجيب لندائهم في الحال، او ان كان الطعام لا يعجبهم او أي نقص في اعمال المنزل, غالبا ما تكسر يدي او يجرح وجهي ويقص شعري كعقاب لي وهذا سبب لي مشاكل نفسية كثيرة اذ حاولت الانتحار لكن لم تنجح المحاولة، وايضا حاولت الهروب لكن الى اين سألجأ اذ لا يوجد شخص يستقبلني ولا حتى دار ايواء او مركز شرطة لكي اشتكي عنده, لذا قررت الزواج بمن يدق بابي وهكذا تزوجت في سن صغيرة, وانجبت طفلان لكن بعد مدة من زواجي اصبحت والدة زوجي تعنفني واجهضت طفلا, حاليا اعاني بشكل اسوء من قبل, ولعدم تمكن زوجي ماديا من الخروج من منزل اهله وتأجير منزل منفصل واحد لنا لذا اعيش في هذا العذاب.**

[9] https://ultrairaq.ultrasawt.com/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-8-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D9%84-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

[10] **الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولمزيد من المعلومات الاطلاع على الرابط: http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9621**

لتوفير خدمات مُتخصصة للعنف؛ لأنّ تلك المحافظات لم يُبلّغْ فيها عن وجود حالات بسبب العادات والتقاليد والموروث الديني أو إنها تعاني من وجود محدود لخدمات العنف على أساس النوع الاجتماعي.

و بهذا الصدد عملت شعبة الشرطة المجتمعية على زيادة الوعي بين المواطنين للحد من ظاهرة العنف الاسري والمنزلي الذي تتعرض له النساء، من خلال البرامج والحملات التي شملت المدارس والمعاهد والجامعات والدوائر الحكومية وشبه الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، لزيادة الوعي بأهمية دور المرأة في رسم الحياة العامة والسياسات وصناعة القرارات المصيرية، وضرورة المساواة على أساس النوع الاجتماعي وليس الجنس (الجندر) ، لتمكين المرأة من اتخاذ القرارات المصيرية في جميع مفاصل الحياة خاصة الاجتماعية ، بناء على ما جاء من توصيات منظمات دولية وأممية معنية بحقوق الانسان وحقوق المرأة، ركزت على اشراك النساء في تطبيق خارطة الطريق الوطنية لتنفيذ البنود الواردة في القرار١٣٢٥، الا ان هذه الحملات تحتاج الى جهد اكبر و عمل اعلامي اوسع تسعى وزارة الداخلية الى تطويره بشكل دوري [11].

- **التحرش و الابتزاز الالكتروني .**

تعد ظاهرة التحرش والابتزاز من اكثر القضايا الشائكة والتي تحتاج الى عمل كبير خاصة في مجتمع يعنف المراة باعتبارها هي السبب وراء انتشار ظاهرة التحرش و اكدت النساء المشاركات في الاجتماعات انه لغاية الان المنظمة القانونية والحكومية لم تستطع الحد من هذه الظاهرة رغم اعلان وزارة الداخلية لاكثر من مرة عن خط ساخت لتلقي حالات التحرش والابتزاز و قد اعترف تقرير الامانة العامة لمجلس الوزراء بوجود هذه الظاهرة و أنّ التحرُّشَ الجنسي المعروف بمفهوم "الإساءة العاطفية"، والاستغلال الجنسي من قبل الغُرباء بلغ نسبة 3% لكلٍ منهما، مُشيرا إلى أنه وفقًا لنظرة عامة (الحاجة الإنسانية) للعراق لعام 2020(HNO) ، ظَهرَ إن ما يقارب (2.9) مليون عراقي بحاجة إلى خدمات الحماية، ومن بين هؤلاء تم تحديد (1.29) شخصًا هم عرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي[12]. كما اظهرت دراسة منتدى الاعلاميات العراقيات عن التحرش بان 77% من النساء يتعرضن للتحرش 57% منهن يتعرضن للتحرش اللفظي و 20% تحرش جسدي و اكدت اغلب المبحوثات انهن لا يعلن عن التحرش بسبب العادات والتقاليد و عدم وجود بيئة تحمي النساء و تنصفها بغض النظر عن الجنس[13].

---

[11] منسقة شبكة صوتها في كركوك نضال ناظم ، التقت مدير شعبة الشرطة المجتمعية في كركوك، المقدم الحقوقي، رحيم أوه، لبحث اليات حماية المرأة
ضمن التشريعات والقوانين النافذ
للمزيد
https://www.facebook.com/sawtuha/?ref=bookmarks

[12] **الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولمزيد من المعلومات الاطلاع على الرابط:**
http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=9621

[13]
https://www.iwjf.info/2015/09/05/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A7%D9%86-77/

لقد أظهرت مجموعات العمل في بغداد والبصرة والانبار تزايد جرائم الابتزاز الإلكتروني الذي تتعرض له المرأة العراقية وتزداد خطورته على المراهقات خصوصا، فتقع ضحية الخوف والارتباك والانعزال لاسيما في ظل الانفتاح الذي يشهده المجتمع وسط ما نشهده من اتساع في رقعة مواقع التواصل الاجتماعي واستحداث المزيد من هذه «المسميات الذكية» بشكل متلاحق، إذ إن تطور التقنية الحديثة ونشر البيانات الشخصية تعتبر أهم عوامل الوقوع في فخ الابتزاز، يتم تعرضهم للتهديد بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية إن لم يدفعوا مبالغ مالية، أو القيام بأفعال غير أخلاقية، وفي الغالب تكون الإناث أكثر الفئات المستهدفة من جانب المبتزين، لكن معظم الفتيات عادة يرفضن الإبلاغ عن تعرضهن للابتزاز، خوفا من الفضيحة ونظرة المجتمع السلبية، أو بسبب عدم الثقة في القوانين نفسها، أو خوفا من الإعلام الذي يهتم بمتابعة مثل تلك القضايا، لذا نجد أن هناك بعض المحاولات الفردية من جانب بعض النشطاء كوسيلة لمساعدة الفتيات اضافة الى ان وزارة الداخلية فعلت بهذا الصدد الية اتصال جديدة لمكافحة الابتزاز الالكتروني و قد استطاعت ان تعالج بعض الحالات، خاصة ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فلم يشر صراحةً إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة ٤٥٢ وان المشرع العراقي قد جعل التهديد حصرا وسيلة لنشاط الجاني المحقق للجريمة بهذه الصورة وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه من حمل أخر بطريق التهديد على تسليمه نقوداً يعاقب وفق الفقرة 1 لمادة 452 من العقوبات اما الاكراه المادي فقد عده ظرفاً مشدد للعقوبة [14].

- **الصورة النمطية للمرأة في الاعلام.**

لم تنج المرأة من تكريس القوالب النمطية في الاعلام حسب الجنس ، فتظهر صورة المرأة في الإعلام بصورتين رئيسيتين الأولى: صورة نمط الإثارة والمتعة تحت عنوان "الموديل"، أو أي مسمى آخر في محاولة للتركيز على الصورة الجسدية و تحويلها إلى "منتج" بغض النظر عن جودته وقيمته. والصورة الثانية هي صورة المرأة الخانعة التي يقتصر دورها على تربية الأطفال وطاعة الزوج، ومن ثم الذهاب إلى "أن جنة المرأة منزلها" وجماله الذي يزاد بطاعتها لزوجها وانخفاض صوتها، وهي أمرأه لا تناقش ولا تجادل وإنما تحيك المؤامرات النسائية كما تصورها لنا الدراما و بعض البرامج .

و اكدت مجاميع العمل النسوية أن القوالب النمطية للمراة في الاعلام لديها القدرة على إحداث ضرر في المجتمع من خلال الحد من الكيفية التي يرى بها المراة نفسها وكيف يراها الآخرون، والقرارات المتعلقة بالحياة اليومية التي يتخذونها، فالإعلان الذي يظهر المرأة و هي تفشل في تحقيق مهمة خاصة بسبب جنسها ، قد يكون سببا لقرارات مستقبلية منها تحد من مشاركة المرأة و دورها بانها شريك في الحياة و العمل و التغيير، و قد اكدن لردم الفجوة الجندرية في وسائل الاعلام، لابد من الالتزام بالأداء المهني، والتقيد بأخلاقيات المهنة والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي، مع ضرورة إيجاد دورات تدريبية متخصصة في مجال المعالجة الاعلامية للقضايا الجندرية و القوانين الإعلامية والتقيد بأخلاقيات المهنة. و قد اكدت دراسة ميدانية عن صورة المراة في الاعلام قام بها منتدى الاعلاميات العراقيات بان 52% من المبحوثين اكدوا ان الاعلام يظهر المرأة ساذجة ومتخلفة. و 54% اكد ان وسائل الاعلام تطرح قضايا

---

[14] **مجلس القضاء الأعلى /قانون التشريعات العراقية /قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مادة 452، http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=291120071846680**

1- **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.**
2- **وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه.**

المرأة من وجهة نظر خاصة، سواء اكانت شخصية ام فئوية ام دينية. كما اشارت الدراسة ان نسبة 72% من المؤسسات الاعلامية تتحاشى طرح القضايا الحساسة كالتحرش الجنسي والاتجار بالنساء[15].

الخاتمة و الاستنتاجات .

يتضح مما سبق ان المراة العراقية تعاني من مشاكل اجتماعية كبيرة متعددة بعضها يتعلق بطبيعة المجتمع الذكوري و البعض الاخر يتعلق بالعادات و التقاليد التي اعتاد عليها الناس ، و هذه مشاكل في غالبها يتعلق بالمجتمع لكن هناك مشاكل اخرى تتعلق بالسلطات التشريعية و التنفيذة و القضائية ، حيث هناك مشاكل تشريعية عديدة تتعلق بضرورة اعادة النظر ببعض القوانين النافذة و التي قد تعطي تبرير للقتل تحت مبرر ما يسمى ب (غسل العار) دون الدخول في التفاصيل التي قد تكون المراة فيها ضحية تهم كيدية تعتمد النقل غير الدقيق، واتهام المراة بمسائل يحرمها المجتمع و المراة فيها بريئة لكن القانون غالباً ما ينصف القاتل (الرجل) و يظلم الضحية (المراة)، مما يستوجب ضرورة اعادة النظر بهذه المشاكل الاجتماعية التي اضرت بكثير من العوائل العراقية و لازالت قائمة لغاية الان .

وقدر تعلق الامر بالسلطة التنفيذية فهي المسؤولة عن انصاف المراة كونها المالكة لقوة تنفيذ القانون ، فالإمكان تفعيل دور الشرطة المجتمعية و اعطاها الصلاحيات التي تمكنها من كبح العنف المجتمعي ضد المراة، فضلا عن ان السلطة التنفذية لها الحق وفق القانون في اقتراح القوانين المهمة ما يسوجب اقتراح قانون للعنف المجتمعي يحتوي عقوبات قاسية ورادعة ضد كل من يمارس عنف اسرياً ضد المراة .

وقد توصل التقرير الى عدد من الاستنتاجات لعل من ابرزها ما يلي :

1- ضرورة العمل المتواصل لمؤسسات المجتمع المدني لغرض الضغط على السلطة التشريعية من اجل اقرار عدد من القوانين المهمة التي تساهم من معالجة عدد كبير من المشاكل الاجتماعية منها قانون مناهضة العنف الاسري و قانون او قرارات تجرم النهوة العشائرية و تجعلها عقوبة قاسية تتناسب مع الضرر الذي ينجم عنها، فضلا عن قوانين او قرارات تسمح للمرأة البقاء في دور الدولة لرعاية الايتام و المشردات دون تحديد سن عمري محدد .
2- على السطة التنفيذية ان تعطي المرأة المتضررة نتيجة الصراعات او التهجير حقوقها من رواتب و معونات مجزيه لغرض الحفاظ عليها و اولادها من التشرد لا سيما للنساء التي فقدت معيلها لاي سبب كان .
3- ان معالجة الثقافة الذكورية في المجتمع ليست بالمهمة اليسيرة وهي ليست مهمة حكومية بل هي مهمة مجتمعية فلا بد من ان تاخذ المراة دورها في المجتمع وتحقق ذاتها وب التاكيد هي بحاجة الى مناصرة الدولة و موسسات المجتمع المدني ، لكن لابد من الايضاح ان هذه المهمة بالذات تحتاج الى وقت كثير ، ولكن بمرور الزمن سوف تتغير الكثير من القناعات و يصبح الايمان بوجود المراة و دورها الفاعل في المجتمع بشكل متكافى و متساوي مع الرجل .
4- ان القضاء على الأمية في المجتمع بحاجة الى قانون يُلزم رب الاسرة على عدم حرمان الابناء من التعلم لا سيما المرأة ، فضلا عن ضرورة الاستمرار بالتوعية المجتمعية التي تؤكد على اهمية تعليم

[15] https://www.iwjf.info/2016/11/02/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-iwjf-%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81/

النساء من حيث ان تعليم المراة يعني بشكل غير مباشر تعليم لجميع افراد الاسرة لما للمراة من دور مهم وحيوي في الاسرة .

5- ضرورة وضع دراسات علمية تتابع ظاهرة الزواج المبكر و الزواج خارج المحكمة ، لكي يتم بيان اضرار هذه الظاهرة على المجتمع و محاولة اعطاء الحلول لمثل هكذا حالات خاصة ان المادة الدستورية 41 اتاحت تفسيرات عدة لزيادة زواج القاصرات .

6- تشجيع الحوار الاسري والعشائري عبر اليات حكومية ومجتمعية تحد من العنف ضد المراة.

7- دعوة الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية اعداد برامج لدعم المرأة من اجل ضمان تثقيفها وتدريبها وتأهيلها.

8- تشجيع الشرطة المجتمعية على تطوير مركز لرصد و توثيق حالات العنف ضد المرأة خاصة ما يتعلق بالعنف الاسري والتحرش.

9- على شبكة الاعلام العراقي نشر الوعي بحقوق المرأة من خلال عمل برامج تثقيفية اعلامية تراعي النوع الاجتماعي والقيام بدورها ومسؤوليتها في المساهمة بتغير الصورة النمطية للمرأة او الحد من استغلالها تجارياً والتركيز على أهمية دورها.

10- ضرورة التثقيف على الاستخدام الامثل لمواقع التواصل الاجتماعي، وعلى السلطة التشريعية اقرار تشريعات تتناسب مع واقع الجرائم الالكترونية.